

جواز استعمال اللفظ الواحد في

حقيقته ومجازه معاً

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

1- لا خلاف بين العلماء في جواز استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه في حال كون المعنى الحقيقي مندرجاً تحت المعنى المجازي ⁽¹⁾، ومثال ذلك إذا حلف إنسان أن لا يضع قدمه في دار فلان مريداً به دخولها ، فالمعنى المجازي هو الدخول ، وهو شامل للدخول حافياً أو ناعلاً أو راكباً ، والمعنى الحقيقي هو وضع القدم ، وهو فرد من أفراد المعنى المجازي ⁽²⁾.

2- كذلك لا خلاف في جواز تناول اللفظ للمعنى الحقيقي والمعنى المجازي من غير إرادة المتكلم ، ومثال ذلك مسألة الاستيمان ⁽³⁾ على الأبناء ، فإنه عند الإطلاق صالح للأبناء حقيقة ، ولأبناء الأبناء وهو المعنى المجازي للفظ من غير إرادة المتكلم ⁽⁴⁾.

3- لا خلاف في جواز اجتماع الحقيقة والمجاز العقلي الذي هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له لملاسة بينهما ⁽⁵⁾، كقوله : (أنت الربيع البقل) مريداً بالإنبات المعنى الحقيقي والربيع كذلك ، لكن إسناد الإنبات إلى الربيع مجاز عقلي ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر : تيسير التحرير (37/2) ، إرشاد الفحول (59/1) ، دلالة الحقيقة والمجاز على الأحكام الشرعية (419) .

⁽²⁾ انظر : شرح المنار لابن ملك (110) ، دلالة الحقيقة والمجاز على الأحكام الشرعية (419) .

⁽³⁾ وهو ((طلب الأمان من العدو حربياً أو مسلماً)) أنيس الفقهاء (185/1) .

⁽⁴⁾ انظر : شرح المنار لابن ملك (110) .

⁽⁵⁾ تقرير الشريبي على شرح المحلى على جمع الجوامع وعلى حاشية اللباني (465/1) .

⁽⁶⁾ دلالة الحقيقة والمجاز على الأحكام الشرعية (419) .

- 4- لا خلاف في امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد إذا كانا متضادين ، وذلك مثل استعمال صيغة (افعل) في الطلب حقيقة والتهديد مجازاً ، فلا يجوز إرادة كل منهما لتناقضهما⁽¹⁾.
- 5- ومحل التزاع في الجمع بين الحقيقة والمجاز بمعنى أن يستعمل اللفظ الواحد ، ويراد منه في هذا الاستعمال معناه الحقيقي ومعناه المجازي معاً ، بحيث يكون كل واحد من المعنيين كأنه هو المعنى المراد بتمامه⁽²⁾.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة :

القول الأول : عدم جواز استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي معاً .
وإليه ذهب جمهور الحنفية⁽³⁾ ، وجمع من المعتزلة⁽⁴⁾ ، واختاره بعض الشافعية⁽⁵⁾.

القول الثاني : جواز استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي معاً ، وإليه ذهب الشافعي⁽⁶⁾ وبعض أصحابه⁽⁷⁾ ، وبعض المعتزلة⁽⁸⁾ ، واختاره بعض الحنابلة⁽⁹⁾.

القول الثالث : جواز ذلك عقلاً لا لغة ، إلا في غير المفرد - المثنى والجمع - فيصح استعماله عقلاً ولغة ، مراداً به كلاً من معنيه الحقيقي والمجازي معاً ،

(1) انظر : تيسير التحرير (37/2) ، إرشاد الفحول (59/1) .

(2) انظر : الإحكام للآمدي (261/2) ، التقرير والتحبير (33/2) .

(3) انظر : تيسير التحرير (36/2) ، إرشاد الفحول (59/1) .

(4) انظر : المصادر نفسها .

(5) انظر : إرشاد الفحول (59/1) .

(6) انظر : البرهان في أصول الفقه (235/1) .

(7) انظر : التبصرة (184) .

(8) انظر : الإحكام للآمدي (261/2) ، تيسير التحرير (37/2) .

(9) انظر : العدة (703/2) .

وإليه ذهب الغزالي⁽¹⁾، وأبو
الحسين البصري⁽³⁾، ورجحه
ابن
الهمام⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الإسلام ، ولقد كان من أشهر علماء المسلمين وأبرزهم في ميادين الحكمة والكلام والفقه والأصول مع جمعه إلى ذلك جملة من علوم أخرى . ولد بطوس وارتحل في طلب العلم ، وكانت وفاته بطوس سنة 505 هـ . ومن مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، والمستصفى في أصول الفقه ، والمنحول في الفقه ، وشفاء الغليل في أصول الفقه ، والوجيز في فروع الفقه الشافعي ، وغيرها . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (191/6) ، شذرات الذهب (10/4) .

⁽²⁾ انظر : تيسير التحرير (36/2) ، إرشاد الفحول (59/1) .

⁽³⁾ هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيّب البصري المعتزلي ، متكلم وأصولي ، وكان من أذكياء زمانه ، سكن بغداد ودرس فيها إلى حين وفاته سنة 436 هـ . ومن مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه ، تصفح الأدلة في أصول الدين ، الانتصار في الردّ على ابن الرّاوندي ، غرر الأدلة في الأصول ، شرح الأصول الخمسة وشرح العمدة للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه . انظر : وفيات الأعيان (271/4) ، شذرات الذهب (259/3) .

⁽⁴⁾ انظر : المعتمد (301/1) .

⁽⁵⁾ انظر : تيسير التحرير (36/2) .

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام فهل يكون طلاقاً؟.

أولاً : حكم المسألة :

للعلماء فيمن قال لزوجته أنت علي حرام عدة أقوال ، وسأكتفي بذكر أهمها ، وهي كالتالي :

القول الأول : إذا قال أنت علي حرام فهي طالق ثلاث نوى أو لم ينوي في المدخول بها ، وينظر إلى النية في غير المدخول بها . وهذا القول هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه ⁽¹⁾،

القول الثاني : عليه كفارة الظهار نوى ذلك أم لم ينوي ، وهو رواية عن الإمام أحمد ⁽²⁾، ومذهب أكثر الحنابلة ⁽³⁾.

القول الثالث : إن نوى طلاق فهو طلاق ، وإن لم ينوي شيئاً فهو يمين ، وهو ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه ⁽⁴⁾ ، وهو رواية عن الإمام أحمد ⁽⁵⁾.

القول الرابع : يرجع إلى نيته ، فإن أراد به الطلاق وقع ، وإن نوى التحريم ، أو لم يكن له نية فهو يمين ويصير مولياً ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ⁽⁶⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

⁽¹⁾ انظر : المدونة (393/5) ، الاستذكار (16/6) .

⁽²⁾ انظر : المغني (316/7) ، الإنصاف للمرداوي (487/8) .

⁽³⁾ انظر : المصادر نفسها .

⁽⁴⁾ انظر : المهذب (38/2) ، معني المحتاج (283/3) .

⁽⁵⁾ انظر : المغني (316/7) ، الإنصاف للمرداوي (487/8) .

⁽⁶⁾ انظر : تحفة الفقهاء (197/2) ، الهداية شرح البداية (13/2) .

وردت آثار عن بعض السلف تفيد في أنهم يرون أن قول الرجل لزوجته : (أنت علي حرام) طلاقاً ، ومن هذه الآثار ما يلي :

- عن عليّ قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام ، فهي ثلاث⁽¹⁾.

- عن عبد الله ابن مسعود قال : الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة ، وهو

أملك برجعته ، وإن لم ينو طلاقاً ، فهي يمين يكفرها⁽²⁾.

- عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته : هي عليه حرام - ينوي الطلاق - فأدنى ما يكون تطليقة بائنة⁽³⁾.

- عن حماد قال : الحرام واحدة بائنة⁽⁴⁾.

ومن السلف من رأى أن قول الرجل لزوجته : (أنت علي حرام) يمين وليس طلاق ، ومن هذه الآثار ما يلي :

- عن عمر قال : الحرام يمين⁽⁵⁾.

- عن عائشة أنها قالت : أنه يمين⁽⁶⁾.

(1) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الحرام ... (601/9) ، رقم (18486) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الحرام (403/6) ، رقم (11380) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (351/7) رقم (14846) .

(2) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الحرام ... (601/9) ، رقم (18488) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الحرام (401/6) ، رقم (11366) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (351/7) رقم (14838) .

(3) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الحرام ... (601/9) ، رقم (18492) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الحرام (401/6) ، رقم (11369) .

(4) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الحرام ... (601/9) ، رقم (18491) .

(5) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الحرام ... (602/9) ، رقم (18496) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الحرام (399/6) ، رقم (11360) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (351/7) رقم (14844) .

(1) وعن ابن عباس قال : الحرام يمين
 (2)

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن قول الرجل لامرأته أنت (علي حرام) هو حقيقة في تحريم وطء الزوجة واجتنابها ، ومجاز في الطلاق وهو تحريم الزوجة عليه حتى يراجعها إن اعتبر اللفظ طلقة واحدة ، وإن اعتبر طلاقاً بائناً فلا ترجع إليه حتى تنكح زوجاً غيره

، ومن أفتى من السلف بوقوع الطلاق لمن قال هذا اللفظ لزوجته ، مبني على أن المعنى المجازي يعتبر كما يعتبر المعنى الحقيقي .

وأما من أفتى بأنها يمين وليست طلاقاً ، دل على أنهم لم يعملوا بالمعنى المجازي للفظ وهو الطلاق ، عملاً بظاهر الآية في قوله تعالى :

بعد قوله تعالى: ﴿

و يؤكّد ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن

(⁶) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الحرام ... (601/9) ، رقم (18486) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (351/7) رقم (14837) .

(¹) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الحرام ... (603/9) ، رقم (18504) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الحرام (400/6) ، رقم (11362) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (351/7) رقم (14835) .

(2) الآية الثانية من سورة التحريم .

(3) الآية الثانية من سورة التحريم .

(4) الآية الأولى من سورة التحريم .

الحرام فقال : الحرام يمين⁽⁵⁾، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَدَّاعِ﴾

أي أنهم يرون أن اليمين هو حقيقة شرعية في الحرام .

والخلاصة أن من السلف من يرى جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً ، ومنهم من يرى عدم جواز ذلك .

(5) سبق تخریجہ ص 258 .